

استاذ محاضر "ب" كلية الحقوق تلمسان

الحق في المساعدة الإنسانية في الحالات التي تهدد الأمن والسلم الدوليين.

إنَّ مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من المبادئ الجوهرية الثابتة في العلاقات الدولية، غير أن التوسع في مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان في السنوات الأخيرة، والقرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، وعن الجمعية العامة للأمم المتحدة، جعلت تتجاوز هذا المبدأ ممكنا في الوقت الراهن، حيث أصبحت الأمم المتحدة تولي اهتماما متزايدا لحقوق الإنسان بحيث عرفت آليات احترام هذه الحقوق وحمايتها تطورا جوهريا وصل إلى حد تكريس حق التدخل من اجل المساعدة الإنسانية وتم الربط بين حقوق الإنسان والمحافظة على السلم والأمن الدوليين، ويهدف هذا الحق إلى تسهيل الوصول إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، والحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، لتقديم المساعدة لهم من قبل الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في كل الظروف وبدون اشتراط الموافقة المسبقة من جانب الدولة المعنية.

فما هو أساس الحق في المساعدة الإنسانية ومدى مشروعيتها؟

هذا ما سوف نجيب عنه من خلال هذا البحث من خلال مبحثين نبين في الأول الفرق بين التدخل الإنساني والحق في المساعدة الإنسانية، أما الثاني فنخصه لأساس الحق في المساعدة الإنسانية وشروط مشروعيتها..

المبحث الأول:

هل المساعدة الإنسانية هي التدخل الإنساني؟

إذا كانت المساعدة الإنسانية ضرورية للتخفيف من المعاناة التي يعاني منها الإنسان بسبب الظروف الطبيعية مثل الأوبئة والمجاعة أو لأسباب ذات صلة بالنزاعات المسلحة مثل مساعدة النازحين واللاجئين وضحايا الحروب، فيجب ألا تتخذ كحجة للمساس بسيادة الدول،

سيما في ظل التنظيم الدولي الحالي الذي يصعب التمييز فيه بين الأوضاع التي تبرر التدخل وتلك التي تقتضي تقديم مساعدة إنسانية. لكن ما ذا نقصد بالمساعدة الإنسانية (المطلب الأول)، وكيف يمكننا أن نفرق بين الحق في المساعدة الإنسانية والتدخل الإنساني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المساعدة الإنسانية:

على الرغم من تنوع المصطلحات المستعملة في القانون الإنساني مثل "الإغاثة" أو "أعمال الإغاثة" أو "عمليات المساعدة"، فإن المساعدة الإنسانية تعرف على الأخص دون تحديدها على وجه الدقة بأنها "الخدمات الصحية أو المواد الغذائية أو اللوازم المقدمة من الخارج لضحايا أي نزاع دولي أو داخلي بناء على موافقة الدولة المعنية". ما يعني أن حق المساعدة الإنسانية يتماشى مع صون السيادة، ومن أهم ملامح ومبادئ هذه المساعدة الإنسانية هو حق المبادرة، أي حق تقديم الخدمات وهو حق اعترف به للجنة الدولية للصليب الأحمر وكذلك لكل هيئة إنسانية غير متحيزة في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فبناء على نص المواد 9 و9 و9 و10 من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي: "لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية غير متحيزة أخرى بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية".

وتنص كذلك المادة 3 المشتركة من الاتفاقيات الأربع على أنه "يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تقدم خدماتها لكل طرف في أي نزاع مسلح غير دولي". وعموما فإنه يجوز أن يكون مصدر الإغاثة الخارجية الهيئات العامة أو الخاصة والدول والمنظمات الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية¹.

¹ أنظر، هلتالي أحمد، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الأساسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2008-2009، ص72، 73.

يسعى العمل الإنساني، لدى نشوب النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، إلى تأمين السلامة البدنية للمتضررين وحماية كرامتهم. ويستفيد من العمل الإنساني المستضعفون من الرجال والنساء والأطفال الذين لديهم كل الحق في ترقب استجابة سريعة لحاجاتهم تخلو من أية أهداف سياسية. ومن ثم، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ترى ضرورة النأي بأهداف العمل الإنساني في حالات النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى عن أية أهداف ذات طبيعة عسكرية أو سياسية أو قضائية. وينبغي، على النحو نفسه، ألا يكون هذا العمل مشروطاً بربطه بأهداف أطول أجل من تحقيق الحكم الرشيد أو إعادة بناء المؤسسات، حتى وإن كانت مثل هذه الأهداف مشروعة ومرغوباً فيها.

وان كانت هذه هي المساعدة الإنسانية فما هي العلاقة بينها وبين التدخل الإنساني؟

المطلب الثاني: المساعدة الإنسانية والتدخل الإنساني:

تجدر الإشارة أن المساعدة الإنسانية تختلف تماماً عن التدخل الإنساني. فالمساعدة الإنسانية تمثل صورة من صور التدخل بالمعنى الواسع الذي يشير إلى فعل يصدر عن دولة أو دول ما وينطوي على انتهاك للالتزام الدولي الواقع على كاهل الدول بوجوب احترام الاختصاص الإقليمي للدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. فالمساعدة الإنسانية تنصرف إلى تقديم خدمات صحية وغذائية وإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة، هي كما قلنا سابقاً من الحقوق المقرر للجنة الدولية للصليب الأحمر، كما يمكن للدول ذاتها أن تقدم المساعدات الإنسانية بشرط عدم خرق سيادة الدولة المختصة إقليمياً بصورة متعسفة. ولا يخفى وجود قواسم مشتركة وتقاطعات بين المساعدة الإنسانية والتدخل الإنساني، فالمساعدة الإنسانية تمثل تعزيزاً للحق في الحياة المعترف به في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وانتهاكه يبرر التدخل الإنساني. فالدولة التي ترفض تقديم مساعدة إنسانية خارجية إلى سكانها قد تكون منتهكة لأحد الحقوق الإنسانية المعترف بها دولياً لهؤلاء، ولعل هذا هو السبب الذي دفع مجلس الأمن في العديد من قراراته ذات الطابع الإنساني المتخذة استناداً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى تفعيل التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة بخصوص المساعدة الإنسانية والى التأكيد على ضرورة احترام حرية الدخول والوصول إلى الضحايا. ولكن المساعدة الإنسانية لا تجيز للآن تدخلاً إنسانياً منفرداً².

² أنظر، محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص23.

إذا كانت المساعدة الإنسانية تشترك مع التدخل من حيث أن القصد منها هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فمن الضروري ألا يستمر اتخاذ تدابير المساعدة محكوم باعتبارها سياسية والتي يصعب التمييز فيها ان كان الأمر يتعلق بالمساعدة الإنسانية أو بالتدخل كما هو الحال بالنسبة لقرارات التي اتخذها مجلس الأمن في قضية دارفور، حيث تشترك القرارات التي أصدرها مجلس الأمن حول قضية دارفور في استنادها للفصل السابع من الميثاق مع تأكيده أن الهدف الرئيسي هو تقديم المساعدة الإنسانية لسكان الإقليم، ومن بينها القرار 1556 بتاريخ 30 جويلية 2004، ومما جاء في هذا القرار إعراب المجلس عن أن الوضع في السودان يهدد السلم والأمن الدوليين، ولذلك فإن المجلس يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق. ولذلت الاعتبارات السياسية تحرم شعوب من تلقي المساعدة الإنسانية بسبب موقف بعض الدول، مثل اعتراض إسرائيل على وصول المساعدات الإنسانية إلى قطاع غزة بفلسطين، رغم أن المآسي التي يعاني منها سكان القطاع لا تختلف عن تلك التي تعاني منها الكثير من الجماعات البشرية.

وبحكم أن إسرائيل هي في موقع الدولة المحتلة، فإنها ملزمة بتأمين توفير وسائل الحياة للسكان لأن التزام دولة الاحتلال بتقديم المساعدات الإنسانية للسكان المدنيين في الأقاليم المحتلة هو التزام مستمر مادام الاحتلال قائما، وبسبب منعها وصول المساعدات الإنسانية إلى القطاع مخالفة بذلك نص المادة 60 من اتفاقية جنيف الرابعة، كان على مجلس الأمن أن يتخذ قرارا يضمنه الوضع الإنساني الصعب الذي يعاني منه سكان القطاع ويحدد التدابير لوصول المساعدات الإنسانية إليه مستندا في ذلك على أحكام الفصل السابع كي تلتزم كل الدول بما ورد فيه، لكنه عاجز عن القيام بذلك لتأثره بالاعتبارات السياسية، وهو ما يستدعي من المجتمع الدولي أن يحدد معيار تمييز المساعدة الإنسانية خاصة في ظل تطور دواعي اللجوء إليها³.

المبحث الثاني:

المساعدة الإنسانية، أساسها وشروطها:

إذا كان الهدف من المساعدة الإنسانية هو الوصول إلى السكان ضحايا الحالات العاجلة، فما هو الأساس الذي يستند عليه حق التدخل من اجل تقديم المساعدة الإنسانية

³ أنظر، بن سهلة ثاني بن علي، المساعدة الإنسانية بين شرعية التدخل والتعارض مع سيادة الدولة، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق جامعة الإمارات العربية العدد 49، جانفي 2012، ص114.

(المطلب الأول) وهل مبدأ المساعدة يسمح للمتدخلين الذين يهدفون إلى حماية الحياة الإنسانية، بالعمل دون الحصول على رضا الدولة التي على أراضيها حصلت الكارثة، هذا ما سوف نراه من خلال شروط الحق في المساعدة الإنسانية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أساس المساعدة الإنسانية:

تقوم قواعد المساعدة الإنسانية على أساس الحق في الحياة الذي ورد النص عليه في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"، والمادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966⁴ والمادة الثانية عشر من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

وهذا الحق الأساسي للإنسان هو ما تستند إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها (131/43) المؤرخ في 8 سبتمبر 1977 بشأن المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة. حيث تشير الجمعية في مقدمة القرار (فقرة 8) إلى أن "أحد أهداف الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصلة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية، وعلى تعزيز تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب العرق العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين" كما ترى أن "ترك ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة بلا مساعدة إنسانية يمثل خطرا على الحياة الإنسانية وإهانة لكرامة الإنسان"⁵.

ليس هناك شك أنه من واجب الدول احترام وكفالة احترام الحق في الحياة لجميع الأفراد داخل الأراضي التابعة لها والخاضعة لنطاق سلطتها. ولا يعني ذلك وجوب امتناع الدول عن انتهاك هذا الحق بصورة مباشرة فحسب بل وجوب اتخاذ تلك الدول أيضا جميع الخطوات اللازمة لضمان عدم انتهاك هذا الحق.

يمكن تفسير عبارة "اتخاذ جميع الخطوات اللازمة" على أنها واجب منع الكوارث البشرية والاستعداد لها، إلا أنه لا شك على الإطلاق في أن هذه العبارة تنص على واجب الدول في اتخاذ الإجراءات الإيجابية الذي من شأنه إزالة أي حالات طارئة أو التخفيف من حدتها.

⁴ المادة السادسة "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً....."
⁵ أنظر، محمد مخادمة، الحق في المساعدة الإنسانية، مجلة أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13، العدد 2، 1997، ص 214.

يضع واجب كفالة الحق في الحياة الدولية في موضع الكفيل حتى أنه في حالة أي تقصير أو إهمال متعمد، يمكن أن تتحمل الدولة المسؤولية المباشرة عن الخسائر الناجمة في الأرواح. يعني هذا الواجب المتعلق باتخاذ إجراء إيجابي على وجوب كفالة الدولة توفير السلع والخدمات الضرورية بالصورة الملائمة للمجتمعات المنكوبة حتى تتمكن من البقاء على قيد الحياة، وفي حالة عدم قدرة الدول على القيام بذلك أو في حالة إخفاق جهودها، ينبغي أن تسمح لأي طرف ثالث بتوفير مساعدات الإغاثة اللازمة. ويرتبط جانباً هذا الالتزام المتمثلان في واجب توفير المساعدات الإنسانية وواجب السماح للآخرين بتوفيرها ارتباطاً وثيقاً حيث يستلزم الأخير وجود الأول.

يؤدي كل ذلك إلى نتائج مباشرة ذات طبيعة عملية. ويقصد بالعلاقة بين المساعدات الإنسانية والحق في الحياة أن الواجبات المنوطة بأطراف أي نزاع في هذا الصدد تمنح جميع ضحايا النزاعات الحق في تلقي المساعدات الإنسانية التي يقدمها الطرف الثالث. ورغم أنه لا يمكن الانتقاص من الحق في الحياة الذي يعد أساساً ومنشأ الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية، إلا أنه ليس حقاً مطلقاً ويمكن تقييده في النزاعات المسلحة.

ورغم حقيقة أن الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية الذي ينبع من الحق في الحياة يعد حقاً فردياً، فهناك عاملان يؤثران على التعامل مع هذا الحق بهذه الصورة. أولاً: تؤثر الأزمة التي تحرم الفرد من الضروريات الأساسية للحياة على مجموعة من الأفراد الذين ينبغي أن يحصلوا على المساعدة. ثانياً: عادة ما يتم انتهاك هذا الحق على نطاق واسع وبصورة جماعية: يتم بصفة عامة حرمان مجموعة من الأفراد أو المجتمع ككل - وليس حرمان فرد محدد- من الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية⁶.

المطلب الثاني: الشروط القانونية للمساعدة الإنسانية:

إذا كان الهدف من المساعدة الإنسانية هو الوصول إلى السكان ضحايا الحالات العاجلة، فما هي الكيفية التي يمكن أن يتم بها التدخل؟ وهل أن مبدأ المساعدة يسمح للمتدخلين الذين يهدفون إلى حماية الحياة الإنسانية، بالعمل دون الحصول على رضا الدولة التي على أراضيها حصلت الكارثة؟

⁶ أنظر، روث ابريل ستوفلز، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة: الانجازات والفجوات، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 855، 2004، ص 3، 4.

1- احترام السيادة والاستقرار السياسي للدولة المعنية:

الشرط الأساسي لمشروعية التدخل الإنساني هو احترام السيادة الوطنية للدولة المعنية واختصاصها الوطني على إقليمها، وهذا ما أوضحه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 131/43 حيث أعطى الأولوية للسيادة الوطنية على المبادئ والقيم الإنسانية، إذ جاء في ديباجة القرار أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار قبل كل شيء آخر "سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية".

وتضيف الديباجة "أن المسؤولية تقع على كل دولة في المقام الأول في أن تعنى بضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة التي تحدث في أراضيها" أما المادة الثانية من نفس القرار فتؤكد على مبدأ سيادة الدول ووقوع الدور الأساسي على عاتق الدول المعنية باتخاذ المبادرات والتنظيم والتنسيق والقيام بالمساعدة الإنسانية على أراضيها.

ويؤكد قرار الجمعية العامة رقم 100/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 بدوره على وجوب احترام سيادة الدولة المتضررة ودورها الأساسي في القيام بتنظيم وتنسيق وتنفيذ خطط تقديم المساعدة الإنسانية على أراضيها.

ويشترط القرار المذكور إيجاد ممرات مؤقتة للمساعدة الإنسانية العاجلة وذلك بالاتفاق ما بين الدول المتضررة والحكومات أو المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية. وهذا يعني أن مشروعية المساعدة الإنسانية هي رهن بقبولها من جانب الدول المتضررة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكون هناك قرار يفرض على الدولة المتضررة قبولها بالمساعدة الإنسانية أو يجبر غيرها على مرور قوافل الإغاثة عبر أراضيها إلى دولة مجاورة متضررة.⁷

وقد أكد البرتوكول الأول على شرط موافقة الأطراف المتنازعة لقيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو المنظمات الإنسانية الأخرى المحايدة بمساعدة المدنيين. ويلاحظ أن هذا الشرط ليس لصالح المدنيين لأن مجرد عدم إرضاء أحد الأطراف المتنازعة على قيام هذه المنظمات بمهامها يعيق عملية مساعدة المحتاجين، لذا لا بد على الصليب الأحمر كالجبهة الراعية لهذا القانون سد هذه الثغرة فيه.

وقد استجاب مجلس إدارة معهد سان ريمو الدولي للقانون الدولي الإنساني لهذا المطلب فكان من بين المبادئ التي قررها في وثيقة (مبادئ توجيهية بشأن الحق في المساعدة

⁷ أنظر، محمد مخادمة، المرجع السابق، ص 217، 218.

الإنسانية) مبدأ اتخاذ التدابير الضرورية بما في ذلك التدابير الجبرية إذا تطلب الوضع الخطير للسكان المدنيين ذلك، شريطة عدم تحويل المساعدات لأغراض سياسية أو عسكرية وما شابهها⁸.

بالعودة إلى القرار رقم 688 لمجلس الأمن عام 1991 والمتعلق بأكراد العراق لوجدنا أنه يشير في مقدمته إلى "النزاهة والحياد واحترام السيادة ووحدة أراضي والاستقلال السياسي للعراق وكل دول المنطقة".

غير أنه وفي قراره رقم 706 الصادر في 15 أوت 1991 والمتعلق بالمساعدة الإنسانية للسكان الأكراد في شمال العراق أعرب المجلس عن القلق الذي يساوره للحالة الغذائية والصحية الخطيرة للسكان المدنيين العراقيين، وعلى ضوء ذلك أذن المجلس لجميع الدول باستيراد نفط ومنتجات نفطية يكون مصدرها العراق بما يكفي لتحقيق مبلغ يحدده المجلس، وأعلن موافقته عقب استلام تقرير الأمين العام المطلوب على خطته لشراء المواد الغذائية والأدوية والمواد والإمدادات اللازمة لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية..

ولا شك أن كل ذلك يعد خرقاً للشؤون الداخلية للعراق ويشكل تجاوزاً لما ورد في مقدمة القرار رقم 688 بشأن احترام تلك الدولة واستقلالها⁹.

2- النزاهة والحياد وعدم التمييز:

ويتميز العمل الإنساني بشكل تام وكلي بطبيعته الإنسانية والمدنية. وهو يقوم على مبدئي الإنسانية وعدم التحيز، أي أنه ينفذ بدون تمييز وبما يتمشى مع الاحتياجات الأشد إلحاحاً. وتعتمد اللجنة الدولية على حيادها واستقلالها من أجل التمكن من الوصول إلى السكان المتضررين وتحقيق أهدافها المتمثلة في تقديم المساعدة والحماية. ويعني الاستقلال أن اللجنة الدولية تقيم حواراً منتظماً مع السلطات المعنية، ولكنها تضع وتنفذ سياساتها وأنشطتها بشكل مستقل عن سياسات الحكومات وإجراءاتها. وتمتع اللجنة الدولية بصورة مقصودة من خلال حيادها -مركزة بذلك على الطابع الإنساني البحت لمهمتها- عن أداء أي عمل أو الإدلاء بأي تصريح قد يفسر على أنه انحياز لهذا الطرف أو ذاك. وفي ما يتعلق بمبادئ الحياد وعدم التحيز والاستقلال، فإن اللجنة الدولية تدعو إلى الاهتمام الوثيق بكيفية استخدام هذه المبادئ في الأنشطة الميدانية، وبضرورة توضيح مدى تطابق الواقع مع الخطاب المقدم.

⁸ أنظر، آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت الطبعة الأولى 2009 ص 215.

⁹ أنظر، محمد مخادمة، المرجع السابق، ص 217، 218.

ومما تجدر الإشارة إليه هو أن قيام هذه المنظمات بمهامها لا يعد تدخلا في الحرب بناء على ما جاء في البرتوكول الإضافي الأول: "لا يعتبر عروض الغوث التي تتوفر فيها الشروط المذكورة أعلاه¹⁰، تدخلا في النزاع المسلح ولا الأعمال العدائية".

لا تكون المساعدة الإنسانية مشروعة إذا قامت على أساس التمييز، وهذا ما تتطلبه الهيئات الدولية المختصة بالقانون الدولي وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وهو ما ذهبت إليه كذلك محكمة العدل الدولية.

ففي قراره بتاريخ 14 سبتمبر 1989 يدعو معهد القانون الدولي إلى تقديم المساعدة الإنسانية بدون أي تمييز إذ يؤكد "بأن العرض الذي تقدمه دولة أو مجموعة دول أو منظمة دولية حكومية أو منظمة إنسانية محايدة كجمعية الصليب الأحمر الدولية، للقيام بالإغاثة والمساعدة الغذائية والصحية لدولة ما حيث حالة تهدد حياتهم وصحتهم للخطر، هذا العرض لا يمكن اعتباره تدخلا غير مشروع في الشؤون الداخلية لتلك الدولة..." ويوجب قرار المعهد "أن تتم الإغاثة والمساعدة بدون تمييز" غير أنه "لا يجوز للدول التي تكون ضحية الكوارث حيث السكان بحاجة للمساعدة والإغاثة أن ترفض، تعسفا، مثل هذه المساعدات الإنسانية".

ويؤكد القرار رقم 131/43 و100/45، الصادران عن الجمعية العامة للأمم المتحدة على احترام ذات المبدأ، إذ جاء في القرار رقم 131/43 أنه "في حالات الكوارث الطبيعية والحالات المستعجلة المماثلة يجب أن تكون مبادئ الإنسانية والحياد وعدم التمييز فوق كل اعتبار من قبل من يستعطون تقديم مساعدة إنسانية"

أما محكمة العدل الدولية فهي تؤكد في قرارها السابق الذكر عل أن المساعدة الإنسانية يجب أن تتم "بدون تمييز" ويجب أن تكون منصبة على تخفيف معاناة الأشخاص ورعاية صحتهم وحماية حياتهم.

والواقع أن هذه الواجبات الأخلاقية والأدبية أصلا كانت موضع اهتمام خاص في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبرتوكولين الملحقين لعام 1977، وهو ما تسير عليه فعلا الحركة الدولية لجمعيات الهلال والصليب الأحمر في عملياتها الإنسانية، ويشير قرار محكمة العدل الدولية في قرارها بشكل مباشر إلى ممارسة هذه المنظمة غير الحكومية، فقد جاء في القرار أن "المساعدة الإنسانية يجب أن تكون مقيدة بالغايات الإنسانية التي كرستها رسالة الصليب الأحمر".

¹⁰ وهذه الشروط هي، أن تكون الأعمال ذلت صبغة محايدة، أن تقدم المساعدات إلى المدنيين دون تمييز مجحف، أن توافق الأطراف المتنازعة على ذلك.

وقد تعمقت هذه المبادئ الأساسية في المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر في أكتوبر 1960 بتأكيد على المثالية والنزاهة في تقديم المساعدة الإنسانية.

وهذه المبادئ هي: الإنسانية والنزاهة والاستقلال والحياد وعدم التمييز، وفيما يتعلق بهذا المبدأ الأخير تعمل حركة الصليب الأحمر بدون تمييز، بسبب الجنسية أو العرق، أو الديانة، أو الظروف الاجتماعية، أو الانتماء السياسي، وتعمل فقط لنجدة الأفراد حسب معاناتهم ومساعدة المنكوبين، خاصة أولئك الذين يكونون في حالة مستعجلة وملحة للمساعدة.

وهي تلتزم بالحياد من أجل الحفاظ على ثقة الجميع. ولهذا فهي تتعد عن أي موقف منحاز لأي طرف من أطراف النزاع، وفي جميع حالات النزاع السياسية، العرقية الدينية والإيديولوجية.

وهكذا يتضح أن مشروعية التدخل الإنساني مشروطة:

فمن جهة الالتزام باحترام مبدأ سيادة الدولة المعنية وبالالتزام بمبادئ النزاهة والحياد وعدم التمييز أثناء العمل على أرض الواقع¹¹.

الخاتمة

نظرا لأن الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية هو مستمد بصورة مباشرة من القواعد الأساسية لكل من القانون الدولي لحقوق الإنسان (تلك القواعد التي تتعلق بالحق في الحياة) والقانون الدولي الإنساني (تلك القواعد التي تتعلق بمبدأ عدم انتهاك الحق) ووفقا لما لاحظته محكمة العدل الدولية في العديد من المناسبات يمثل هذان المفهومان دون شك جوهر التزامات القانون الدولي ويمكن التوصل إلى أن الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية يولد التزامات دولية على عاتق جميع أطراف النزاع إزاء الجميع.

تعكس المساعدة الإنسانية تطور التضامن الدولي لارتباطها الوثيق بالسلم والأمن الدوليين، ذلك أن الأوضاع الإنسانية التي تخلفها النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية شديدة الشبه بتلك التي تنتج عن ظاهرة العدوان وهو ما يستدعي من المجتمع الدولي أن يتناولها بالتنظيم.

¹¹ أنظر، محمد مخادمة، المرجع السابق، ص219.

فإذا كانت الأوضاع التي تستدعيها تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين فإن اشتراط موافقة الدولة المستفيدة منها لم يعد ضروريا كما لم يعد من حقها أن تتمسك بسيادتها سيما أن التطور الذي بات يميز المساعدة الإنسانية والذي أدى إلى تقليص الهوة بينها وبين التدخل يتمشى مع اتساع نطاق التضامن على حساب السيادة، غير أن ذلك يحتاج إلى تنظيم قانوني. لذلك فإن المجتمع الدولي مطالب بتدارك هذا الفراغ والتعجيل بتحديد نظام قانوني متكامل للمساعدة الإنسانية واعتبار أن الكوارث الطبيعية تمثل خطرا على السلم والأمن الدوليين أسوة بحالات العدوان، مما سينعكس على سيادة الدول التي ستعرف انكماشاً لصالح التضامن الدولي¹².

قائمة المراجع

1) آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت الطبعة الأولى 2009

¹² أنظر، بن سهلة ثاني بن علي، المرجع السابق، ص117.

- 2) بن سهلة ثاني بن علي، المساعدة الإنسانية بين شرعية التدخل والتعارض مع سيادة الدولة، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق جامعة الإمارات العربية العدد 49، جانفي 2012.
- 3) روث ابريل ستوفلز، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة: الانجازات والفجوات، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 855، 2004.
- 4) محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- 5) محمد منادمة، الحق في المساعدة الإنسانية، مجلة أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13، العدد 2، 1997.
- 6) هلتالي أحمد، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الأساسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2008-2009